

" آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني "

مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول

تطبيقات القانون الدولي الانساني

الثورة الجزائرية أنموذجا

دراسة قانونية

يومي 06 / 05 مارس 2019 بجامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية

الاسم واللقب : تومي يحي

الدرجة العلمية : أستاذ محاضر(ب)

رقم المحور : 01 الاطار المفاهيمي والقانوني للقانون الدولي الانساني

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الدكتور يحي فارس . المدينة

البريد الالكتروني EMAIL/ yahiatoumi943@gmail.com

ملخص المداخلة

تنصب دراستنا حول موضوع آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني من خلال ما تتخذه الدول من ايجاد آليات تساعد على التنفيذ الجيد لقواعده ، إذ من غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الانساني على أرض الواقع ما لم توجد آليات تضمن تنفيذها ، وكون هذا الموضوع يحظى بالاهتمام العالمي الكبير فإن الغاية من الأليات المتخذة وضع حد للانتهاكات والمخالفات المرتكبة ضد قواعد هذا القانون من خلال ما تتخذه الدول من تدابير وطنية في شكل قوانين أو لوائح أو قرارات أو تعليمات وطنية ، وبما أن الأليات الوطنية هي ما يجب على كل دولة أن تتخذه على الصعيد الوطني لضمان احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ، فإن هذا الأخير يهدف إلى التخفيف من الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة عن طريق توفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية .

ومن أجل احترام قواعد القانون الدولي الانساني يتوجب توافر العديد من الأليات الوطنية لتحقيق ما يهدف إليه هذا القانون ، الأمر الذي يجعلنا نطرح الاشكالية التالية : **ما هي الأليات الوطنية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الداخلي ؟**

وللاجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين ، تناولنا في **المبحث الأول** مدى التزام الدول بالقانون الدولي الانساني ، و**المبحث الثاني** خصصناه للإجراءات الوقائية والردعية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني .

مقدمة

لا يكفي النص على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الانساني من خلال نصوص الاتفاقية حتى يعد كافيا لضمان احترامه ما لم تدعم تلك القواعد بأليات تعمل على نقل مضمون نصوص هذه الاتفاقيات على التطبيق الفعلي ، وهو ما نصت عليه الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 على عدة آليات كالدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر اللتان لعبتا دورا هاما في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني بالإضافة إلى البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 آليات جديدة كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق دون أن ننسى الدور الذي تلعبه كل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني هذا على الصعيد الدولي ، أما على الصعيد الوطني يمكن أن تلعب الأليات الوطنية دورا هاما في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وذلك من خلال ما تدابير وطنية تتخذ على مستوى الدول والتي تكون على شكل قوانين أو لوائح أو قرارات أو تعليمات وطنية ، وبما أن الأليات الوطنية هي ما يجب على كل دولة أن تتخذه على الصعيد الوطني لضمان احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ، فإن هذا الأخير يهدف إلى التخفيف من الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة عن طريق توفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية.

واليوم أصبح من الضروري أكثر من أي وقت مضى تفعيل تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني انطلاقا من نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، بحيث لا يمكن احترام القانون ما لم تكن ثمة جهود وطنية ترمي إلى تنفيذه ودعم تطبيقه .

ومن أجل احترام قواعد القانون الدولي الانساني يتوجب توافر العديد من الآليات الوطنية لتحقيق ما يهدف إليه هذا القانون ، الأمر الذي يجعلنا نطرح الاشكالية التالية : **ما هي الآليات الوطنية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الداخلي ؟**

وللاجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين ، تناولنا في **المبحث الأول** مدى التزام الدول بالقانون الدولي الانساني ، و**المبحث الثاني** خصصناه للاجراءات الوقائية والردعية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني .

المبحث الأول : مدى التزام الدول بالقانون الدولي الانساني

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في كل زمان ومكان وتحت جميع الظروف، وهذا ما يجعلها صالحة حتى بالنسبة للبلدان غير المنضمة إلى الاتفاقيات التي هي مصدر تلك المبادئ وكون هذه الأخيرة عادة ما تعبر عن أبسط الأسس الانسانية الأمر الذي يجعلها واجبة التطبيق في كل نزاع مسلح أيا كانت أطرافه . ولبيان ذلك نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في **(المطلب الأول)** التزام الدول باحترام وتطبيق القانون الدولي الانساني وفي **(المطلب الثاني)** الالتزام باصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني .

المطلب الأول : التزام الدول باحترام وتطبيق القانون الدولي الانساني

إن الصفة الالزامية لقواعد القانون الدولي الانساني تجعل الدول تلتزم بهذا القانون وقواعده ، بحيث لا تستطيع الخروج عنها ، أو التحلل منها ، كما لا يمكنها الاتفاق على ما يخالف قواعده الامرة ، وسواء كانت هذه الدول أطراف في الاتفاقيات الدولية أو غير أطرف فالصفة الالزامية لقواعد القانون الدولي الانساني تستوضح من خلال ما قررته أحكام القانون الدولي الانساني .

الفرع الأول : واجب الدول احترام القانون الدولي الانساني

هنا ينبغي أن نشير أن احترام القانون الدولي الانساني وتنفيذه ، يستلزم احترامه من طرف جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ، وهذا ما سوف نتعرض له على النحو الآتي :

أولا : الدول الأطراف ملزمون باحترام القانون الدولي الانساني

إن من أنجع الضمانات لتنفيذ القانون الدولي الانساني واحترامه يتمثل في احترام الدول لمبادئ القانون الدولي الانساني وعلى رأسها مبدأ الوفاء بالعهد ، فبمجرد موافقتها ومصادقتها وانضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة ،بالإضافة إلى البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 ، تكون من الناحية القانونية قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في اطار سلطتها، وهو ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات الأربع لعام 1949 " تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال .." وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الاول لعام 1977 " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفرض احترام هذا الحق "(1) ، والجدير بالذكر أن المادة الأولى المشتركة قد تضمنت عبارة " الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم.." يفهم من ذلك أنه بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في المعاهدة يستلزم احترامها و تطبيقها بمجرد دخولها حيز التنفيذ ، فهذه قاعدة أساسية في القانون الدولي التي نشأت من القانون العرفي عملا بالقاعدة المعروفة في دائرتي القانون الداخلي وحتى الدولي " العقد شريعة المتعاقدين " (2) ، وفي هذا السياق نصت المادة

1- أنظر الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 .

26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " ، إننا من خلال تحليلنا لهاتين المادتين تبين أنهما قد قننتا التزاما ذو شقين ، الشق الأول : الأمر يقع على الدول مباشرة بأن تحترم قواعد القانون الدولي الانساني ، أما الشق الثاني فيلزم الدول نفسها باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الضرورية لضمان احترام القانون الدولي الانساني⁽¹⁾. وهنا ينبغي التمييز أثناء تفسير أحكام المادتين من ناحية الالتزام بالاحترام والالتزام بكفالة الاحترام ، فالأولى تلزم الدول على بذل ما في وسعها حتى تصبح قواعد القانون الدولي الانساني موضع احترام كما ينبغي عليها أن تتخذ تدابير تكفل احترام هذه القواعد من قبل الجميع⁽²⁾ .

أما كفالة الاحترام فتعني أن الدول سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما ينبغي عليها كذلك أن تتخذ هي الأخرى كافة التدابير الممكنة التي توفر احترام قواعد القانون الدولي من قبل الجميع لا سيما أطراف النزاع⁽³⁾. وهو ما أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة الأولى في اتفاقية جنيف 1949 بخصوص واجب "كفالة الاحترام" على أن لا يقتصر على سلوك أطراف النزاع وإنما يشمل ضرورة أن تعمل كل دولة ما في وسعها وبكافة الوسائل المتاحة لها لأجل احترام القانون الدولي الانساني⁽⁴⁾

ثانيا : التزام الدول غير الأطراف في اتفاقيات جنيف 1949

استثناء من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين المعروف في دائرتي القانون الداخلي وحتى الدولي ، فإن المعاهدات الدولية سيما ذات الطابع الانساني يمكن أن يمتد آثارها إلى أشخاص آخرين ليسوا أطرافا فيها واتفاقيات جنيف لسنة 1949 باشمالها على عبارات " احترام وضمن احترام " فهي تخاطب كيانات أخرى غير الدول الأطراف محايدة كانت أم مخالفة أو أنها عدوة ، فالواجب أن تعمل على ضمان احترام تلك القواعد فقد منحتها هذه الاتفاقيات حقوقا وحملت بالتزامات بصورة مباشرة وبعبء عن الدول التابعة لها.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 إذا كانت احدي الدول الأطراف في النزاع غير طرف في هذه الاتفاقيات فعلى الدول الأطراف في هذه الأخيرة أن تبقى

1- عزي عمر ، أليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماستر ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2014-2015. ص 51

2- عبد الله الأشعل، القانون الدولي الانساني " أفاق وتحديات " ج3 ، الحلبي الحقوقية ، لبنان 2005، ص 5

3- أمحمدي بوزينة أمنة ، أليات تنفيذ القانون الدولي الانساني ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2014 ، ص 22

4- عزي عمر ، المرجع السابق ، ص 52

ملتزمة بهذه الاتفاقيات في علاقاتها كما تبقى ملتزمة بهذه الاتفاقيات أمام الدول غير الاطراف فيها متى قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها⁽¹⁾، ويتضمن التزام الدولة التزام أجهزتها والأشخاص الذين يعملون لحسابها لا سيما القوات المسلحة فهي ملتزمة بالامتثال لهذا القانون داخل حدودها، وخارجها أيضا.

إن الطابع الالزامي لقواعد القانون الدولي الانساني لا سيما المقررة منها لحماية المدنيين تفرض التزاما باحترام وكفالة احترام هذه الاتفاقيات على كافة الدول فهي من جهة تلزم هذه الاتفاقيات كافة الدول الأطراف فيها استنادا إلى قواعد المشاركة ومن جهة أخرى تفرض التزاما على الدول غير أطراف فيها وهذا استنادا لطبيعة قواعدها العرفية⁽²⁾.

الفرع الثاني : تطبيق القانون الدولي الانساني في القانون الداخلي

طبقا لنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني ، وذلك من خلال اتخاذها تدابير تهدف إلى تنفيذ ودعم تدابير التطبيق وقد تضمنت أحكام نصوص القانون الدولي الانساني العديد من التدابير .

أولا : تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الانساني في القانون الوطني

من المعلوم أن اتفاقيات القانون الدولي الانساني هي اتفاقيات دولية جماعية متعددة الأطراف يتم التوقيع عليها في مؤتمر دولي يتم توجيه الدول إليه يحضره جميع الدول لوضع قواعد دولية شارعة وتكون الموافقة أو التصديق من طرف السلطات الدستورية المختصة بالتصديق والموافقة على المعاهدات ويتم تحديد السلطات بموجب القانون الداخلي لكل دولة ، كما قد تكون الموافقة من كلتا السلطتين .

وكخطوة أولى الانضمام الدولي إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة تعد تطبيقا للقانون الدولي الانساني على الصعيد الداخلي ، وعليه التزامات الدولة في هذا المجال يظهر

1- أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق.ص 23 .

2- ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية لسنة 1996 " تشير الممارسة العملية إلى أن واجب الدول الأخرى في كفالة احترام القانون الدولي الانساني لا يقتصر على تنفيذ حكم وارد في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول وإنما عددا كبيرا من قواعد القانون الدولي الانساني واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد سواء كانت صادقت على الاتفاقيات المنضمة لها أم لم تصادق . " أنظر أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ، ص 22

فيما تبذله الدولة من جهود لأجل العمل على احترام كافة القواعد الانسانية والحرص على تطبيقها على أرض الواقع ، ومن جهة أخرى يظهر تطبيقها للقانون الدولي الانساني من خلال ما تقوم به من اجراءات ضرورية لجعل تلك القواعد موضع احترام من طرف قواتها ومختلف أجهزتها (1) عملا بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني .

ثانيا: تطبيق القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني في القانون الداخلي

من خلال دراستنا لقواعد القانون الدولي الانساني تبين لنا أن جل قواعده ذات أصول عرفية ، بمعنى أنها نشأت من العادات والأعراف الحربية التي دأبت عليها المجتمعات القديمة والحديثة مما أدى إلى بروز حركة ابرام اتفاقيات دولية خاصة بالقانون الدولي الانساني تطلب وجودها من أجل تقنين القواعد العرفية التي ألقت الدول اتباعها واحترامها ، وكمثال على ذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين والأعراف المتعلقة بالحرب (2).

كذلك تضمنت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولات 1977 قواعد عرفية تلزم حماية المدنيين وعدم استهدافهم ، وبما أن القواعد الدولية العرفية هي بمثابة القواعد القانونية الملزمة لها أثر مطلق بمعنى أنها ملزمة لجميع الدول سواء كانت منظمة للاتفاقيات أو لم تكن كذلك .

فالقواعد الدولية العرفية هي بمثابة القواعد القانونية الملزمة تنطبق بصفة مباشرة في القانون الداخلي بمجرد اكتمال عناصر وأركان القاعدة العرفية ومرد ذلك أنها نابعة من سلوكيات الدول التي اعتادت عليها بمحض ارادتها واقتنعت بالزاميتها ووجوب اتباعها وإلا يترتب عليها جزاء مخالفتها(3).

المطلب الثاني : الالتزام باصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني

تستلزم المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بالإضافة إلى البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 من الدول الاطراف فيها تعهدا باحترام هذه الاتفاقيات ، وبالتالي لا يمكن

تركها مجرد حبر على ورق بل يتعين على الدول اتخاذ الاجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه القواعد في اطار القانون الداخلي للدول(4)، وهو ما تقرضه اتفاقيات القانون الدولي الانساني على الدول وقت السلم من أجل احترام مبادئه وقواعده أثناء النزاعات المسلحة والحد من

- 1- عزي عمر ، المرجع السابق ، ص 57 .
 - 2- بن عزة حمزة ، الأليات الوقائية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني ، مجلة جيل حقوق الانسان ، عدد 3 و4 ، لبنان 2014 ، ص 290 .
 - 3-بن عزة حمزة ، المرجع السابق ، ص 290.
 - 4-أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق . ص 25 .
- انتهاكاته ، وينبغي أن يترجم ذلك في :
- اصدار تشريعات وطنية بمجرد أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ
- تشمل التشريعات ، اللوائح العسكرية التي تتعلق بتنفيذ القانون الدولي الانساني بواسطة القوات المسلحة ، تشريعات جزائية بغرض قمع الانتهاكات الجسيمة ، حيث أوردت اتفاقيات القانون الدولي الانساني الأحكام بخصوص الانتهاكات الجسيمة وتركت لكل دولة مهمة ادخالها في تشريعاتها الداخلية والنص صراحة على العقوبات المقررة على انتهاكها.

الفرع الأول : ادخال قواعد القانون الدولي الانساني ضمن القوانين الداخلية

يتم إدخال تطبيق القانون الدولي الانساني من خلال إدخال قواعده في القوانين الداخلية للدول عن طريق:

- 1- تضمين القانون العسكري التزامات اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الانساني : إن قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة فهي يتوجب عليها من باب أولى تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع بل الالتزام بقوانين وأعراف الحرب خاصة المتعلقة بحماية المدنيين وعدم استهدافهم أو تعريضهم للخطر ، وهو ما قام به المشرع الأردني من خلال تضمين قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2002 جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرها جرائم حرب وذلك من خلال نص المادة 41 من هذا القانون (1) ، كما جرم القانون العسكري المحرض والمتدخل في جرائم الحرب ونص على أنها جرائم لا تخضع للتقادم (2) .
- 2-تضمين قانون العقوبات نصوص تجرم انتهاكات القانون الدولي الانساني :يجب على الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أن تتخذ التدابير الضرورية لتحويل قواعد القانون الدولي الانساني إلى قانون وطني بالأخص القانون الجنائي وهذا بتضمين قانون العقوبات

- 2- نصت المادة 41 من القانون العسكري لسنة 2002 على مجموعة من الجرائم منها ، القتل العمد ، التعذيب ، المعاملة غير الانسانية ، الاضرار بصورة خطيرة بالسلامة الجسدية ، أو العقلية أو بالصحة العامة ...الخ
- 3-راجع المادة 42 من القانون العسكري الأردني لسنة 2002 . وفي هذا السياق قامت كذلك دولة اليمن بادراج فصل خاص عن جرائم الحرب من خلال القانون رقم 21 الصادر في 25 جويلية 1998 بخصوص الجرائم والعقوبات العسكرية . أنظر زيان بن رابح ، تطبيقات في القانون الدولي الانساني على الحروب الأهلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2012 ، ص 70 .

التزامات القانون الدولي الانساني وانتهاكاتها(1) ، وينبغي أن يشمل التجريم جميع الانتهاكات التي ترتكب عن طريق طوائف المجتمع سواء كانوا عسكريين أو مدنيين وذلك بمنح القضاء والسلطات الوطنية مكافحة هذه الجرائم ومحاكمة منتهكيها ومعاقبتهم ، وبهذا تجنب رعاياها خاصة المسؤولين والقادة العسكريين من المتابعة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، بحيث اختصاص هذه الأخيرة لا ينعقد إلا عند عجز القضاء الوطني عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .

الفرع الثاني : الآثار الناتجة عن إدراج التزامات قواعد القانون الدولي الانساني في القانون الداخلي

يؤدي إدراج التزامات قواعد القانون الدولي الانساني في القانون الداخلي إلى نشوء التزامات على عاتق الدولة تتمثل كالآتي :

- 1- الالتزام بعدم اصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الانساني وهو ما تضمنته أحكام المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى بحيث ألزمت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف اصدار التشريعات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقيات والالتزام في نفس الوقت بعدم اصدار تشريع يتعارض معها، لأن ذلك من شأنه ترتيب المسؤولية الدولية لهذه الدول .
- 2- الالتزام بإلغاء التشريعات المتعارضة مع قواعد القانون الدولي الانساني ، وهو ما نادى به المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى وما يماثلها في اتفاقيات جنيف الأخرى أن الدول الاطراف فيها ملزمة بإلغاء التشريعات التي تتعارض وقواعد القانون الدولي الانساني ، وعليه تلتزم الدولة بإلغاء وحذف كل قانون مخالف لالتزاماتها الدولية ، مادام تطبيقه يشكل انتهاكا للقانون الدولي الانساني (2).

المبحث الثاني : الاجراءات الوقائية والردعية اللازمة لتطبيق القانون

الدولي الانساني على الصعيد الوطني

لما كانت قواعد القانون الدولي الانساني تمثل أهمية كبيرة على الصعيد الانساني خاصة بالنسبة لجميع أعضاء المجتمع الدولي فإننا سوف نتناول الاجراءات الوقائية والردعية المتخذة من قبل الدول لأجل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الداخلي وتتمثل هذه الاجراءات في :

المطلب الأول : الاجراءات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الداخلي

لتفعيل تطبيق القانون الدولي الانساني تتخذ الدول اجراءات من شأنها المساعدة في تطبيق أحكام

1- بن عزة عمر، المرجع السابق، ص 92 و293

2- عزي عمر ، المرجع السابق ص 74 .

القانون الدولي الانساني منها على سبيل المثال ، نشر القانون الدولي الانساني.

الفرع الأول : نشر القانون الدولي الانساني

إن ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الانساني مهم جدا لمعرفة القواعد الانسانية بحيث يساعد النشر على معرفتها مما يؤدي إلى احترامها بخلاف الجهل بمعرفتها يؤدي بالكثير إلى انتهاكها وبالتالي احترام قواعد القانون الدولي كما سبق معنا هي التقيد بأحكامه وتطبيق قواعده في الميدان ، بحيث لا يمكن لأي شخص أن يحترم قانونا يجهله ، وإن كان المبدأ القائل " لا يعذر بجهل القانون " إن نشر القانون الدولي الانساني في الأساس التزام تلقائي يستمد أساسه القانوني من الاتفاقيات الدولية ، حيث نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر هذه الاتفاقيات على نطاق واسع في بلدانها في زمن الحرب بهذا من جهة ، ومن جهة أخرى تلتزم بأن تدرجها في البرامج العسكرية والمدنية من أجل دراستها وبالتالي تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان خاصة القوات المسلحة (1).

من خلال ما سبق يتبين لنا أن القيام بالنشر (القانون الدولي الانساني) عملية ملزمة لكل الدول ، فالنشر على نطاق واسع التزام أساسي بحيث تستخدم الدول مجموعة من الوسائل لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الانساني وبالتالي ضمان تطبيقه ، وهو ما تم التأكيد عليه في القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة ما بين (1974-1977) عندما ذكر أن ((النشر يلعب دورين هامين فهو من جهة يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الانساني عاملا لقرار السلام من جهة أخرى))

* الجهات المعنية بالنشر

أ- **النشر في القوات المسلحة** يحتوي القانون الدولي الانساني العديد من القواعد بحيث يجب على المقاتل اتباعها في ميدان المعركة لعدم توجيه العمليات العدائية إلى المدنيين والعاملين بالخدمات الطبية والدينية والجرحى .. ألخ ، فالقوات المسلحة هي المسؤول الأول ، عن تطبيق القانون الدولي الانساني الدولي زمن النزاع المسلح وبالتالي يتوجب عليها وقت السلم اطلاق أفرادها بقواعده حتى يكون عن علم المقاتلون الذين يتولون مسؤولية مباشرة في النزاع المسلح . فمن غير الممكن أن يمسك الجندي السلاح بيد والقانون الدولي الانساني باليد الأخرى وذلك لضمان أن يؤدي النشر ثماره كان

1- أنظر المادة 47 ، 48 ، 127 ، 144 ، من اتفاقية جنيف لسنة 1949 بالاضافة إلى المادة 83 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977.

لزما وضع استراتيجية تربط بين النظرية والممارسة العملية ، حيث ذكر تقارير أثناء الحرب الاهلية في الصومال أنه لم يكن هناك من المسلحين قد سمع عن اتفاقيات لاهاي ولا جنيف ولا قواعد القانون الدولي الانساني في زمن الحرب أو السلم .

وقد تعين واجب الدول تعليم القانون الدولي الانساني لعناصر قواتها المسلحة أول مرة في اتفاقيتي جنيف لعام 1906 وفي 1929 وهو ما تم التأكيد عليه في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ، حيث أوجبت على الدول الأطراف فيها على دراسة الاتفاقية ضمن برامج التعليم العسكري وأن يكون أفرادها على اطلاع كامل بنصوص القانون الدولي الانساني (1) ، وتكون طريقة النشر بين القوات المسلحة عن طريق تدريس القواعد الانسانية في الكليات العسكرية وبرمجة محاضرات حول القانون الدولي الانساني ينشطها أساتذة جامعيون ومستشارون قانونيون ، أو أحد أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مع توزيع منشورات وكتيبات ارشادية ومطويات الهدف منها نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الانساني (2)

ب- **اطلاع السكان المدنيين على قواعد القانون الدولي الانساني عن طرق النشر**

لا يقل أهمية نشر قواعد القانون الدولي الانساني بالنسبة للسكان المدنيين عنه بين أفراد القوات المسلحة ، بحيث تتصف العملية بالتعقيد نظرا لعدم تجانس شرائح المجتمع من حيث مجموعة من العناصر (اللغة ، الدين ، العرق ..) الأمر الذي يحتم تنوع أساليب النشر بحسب طبيعة كل فئة . وقد تمت المطالبة بنشر قواعد القانون الدولي الانساني بين السكان المدنيين من خلال ما دعت إليه الاتفاقيتان الدول ، اتفاقية جنيف لعام 1906 في مادتها 26 وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1929 في مادتها 27 ، حيث طالبتا الدول بضرورة القيام بالخطوات الضرورية لنشر مضمون هاتين الاتفاقيتين للسكان المدنيين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإننا بعد الاطلاع على اتفاقيات جنيف الأربعة تبين أنها كذلك نصت من خلال أحكام المواد 127.144.44.43 بالاضافة إلى المادة 83 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 على نشر قواعد القانون الدولي الانساني على نطاق واسع في البلاد (3) .
والجدير بالذكر أن القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الانساني الصادر عن المؤتمر

1- أنظر المادة 127 / ف 2 من اتفاقية جنيف الثالثة و 144 / ف2 من اتفاقية جنيف الرابعة ، وأيضا المادة 83 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

2- عزي عمر ، المرجع السابق ، ص 70

3- عبد القادر بشير حوبة ، المرجع السابق ، ص 71

الدبلوماسية المتعلقة بتأييد وتطوير القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة (1974-1977) قد ذكر مجموعة من فئات المدنيين التي سلط الضوء عليها وذلك في اطار الجهود الرامية لنشر قواعد القانون الدولي الانساني تتمثل في :

- * كبار الموظفين في الدولة باعتبارهم صانعي القرار و مسؤولون على تنفيذ القانون الدولي الانساني .
- خاصة طلبة الحقوق كون القانون الدولي الانساني فرع من فروع القانون العام .
- * الجامعات والمعاهد العليا ، بحيث يكون النشر على مستواهم .
- * المدارس والثانويات .
- * يكون النشر بين الأوساط الطبية .

الفرع الثاني: تأهيل المستشارون القانونيون والعاملون المؤهلون لضمان نشر قواعد القانون الدولي

أولا : المستشارون القانونيون

وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 يتوجب على أطراف النزاع المسلح العمل على ضرورة توفير مستشارين قانونيين عند الاقتضاء⁽¹⁾، وذلك بغرض تقديم المشورة للقادة العسكريين بخصوص تطبيق الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي والتعليمات المناسبة التي تقدم للقوات المسلحة بناء على نص المادة 82 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977، غير أن ما ورد في المادة السالفة الذكر يفهم منها أنها لا تجعل من هذا النظام ملزما للدول بل يتعين عليها اتخاذها كتدبير لتطبيق القانون الدولي الانساني .

ثانيا : الدور الذي يقوم به العاملون المؤهلون في تنفيذ القانون الدولي الانساني

لقد دعا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الاطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم ، وذلك بمساعدة جمعيات الصليب الأحمر في تكوين عاملين مؤهلين وهذا الأمر منوط القيام به من طرف الدولة الوطنية، والحقيقة أن الفضل في كل هذا يعود إلى مؤتمر فيينا لعام 1965 الذي استحدث هذه الآلية وطالب بضرورة العمل على تكوين الافراد كي يكونوا قادرين على العمل في مجال القانون الدولي الانساني .

ونلاحظ أن المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 لم تبين طبيعة الأشخاص

1-تعتبر دولة السويد أول الدول السباقة في اعتماد نظام المستشارين القانونيين وذلك بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر في سنة 1980 المعدل بموجب المرسوم رقم 1988 المتعلق بمستشاري القانون الدولي . أنظر عبد القادر بشير حوبة ، المرجع السابق ، ص 71 .

المؤهلين ، غير أن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الدولية الطبية القانونية لإمارة موناكو قد أشارت إلى سبيل المثال إلى مجموعة من المتطوعين من أطباء ومحامون وموظفون في الخدمات الطبية والذين يمكن توفيرهم للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا . ومن واجبات العاملين المؤهلين في زمن السلم :

*المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽¹⁾

*اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني⁽²⁾

* لفت نظر السلطات الوطنية إلى التشريعات الوطنية التي تقتضي تنفيذ القانون الدولي الانساني وضعها أو تعديلها⁽³⁾ .

*الاطلاع على كل ما هو جديد في القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي و اخطار السلطات المختصة في الدولة بذلك .

المطلب الثاني : مدى نجاعة الآليات الردعية في تنفيذ القانون الدولي الانساني

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية وهو ما نصت عليه ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأ

بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية " وبالتالي لا يمكن الاستغناء عن القضاء الجنائي الوطني الذي يوفر قدرا كبيرا من الضمانات في مجال الجرائم الدولية إلا أ، القضاء الوطني لا يكون مجديا أمام مرتكبي الجرائم الدولية ما لم يتم ادراج الجرائم الدولية ضمن التشريع الجنائي الوطني مع الاقرار بالاختصاص العالمي ، حيث النص على تلك الجرائم في التشريع الوطني يسمح للمحاكم الجزائية الوطنية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة وفي حالة تصدي القضاء الجنائي الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فلا يكون هناك سبيل لاجراء المحاكم أمام القضاء الجنائي الدولي ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما مدى اختصاص القضاء الوطني والقضاء الدولي في متابعة منتهكي القانون الدولي الانساني؟

1-نصت المادة 83 من البروتوكول الاضافي الأول " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن في بلادها وبادراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري ، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها ..."

2-عبد القادر بشير حوبة ، المرجع السابق ، 171

3-محمد فهاد الشلالدة ، القانون الولي الانساني ، منشأة المعارف ، مصر 2005 ، ص 321.

الفرع الأول : الاختصاص القضائي الوطني في متابعة منتهكي القانون الدولي الانساني

يقصد بالاختصاص القضائي الوطني أن المحاكم الوطنية مختصة في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات جسيمة ، اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الاضافيين ، حيث يعتبر هذا أصل عام في التشريعات الجنائية على أساس خضوع الجرائم التي تقع اقليم دولة لأحكام قانونها الوطني⁽¹⁾ ، وبالتالي يجب على الدولة الطرف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أن تتخذ كافة الاجراءات التشريعية لاقرار عقوبات جزائية على كل الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف .

والجدير بالذكر أن العديد من الدول قامت بوضع قواعد خاصة بمحاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة من قبل محاكمها الوطنية وذلك طبقا لقوانينها الخاصة سواء ارتكبت من جانب مواطنيها أو من قبل أجناب ويعول الاختصاص للمحاكم الوطنية في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية التي وقعت فوق ترابها كما يسمح هذا الاختصاص المحاكمة على جرائم معينة تقع في الخارج .

ويعد مبدأ الاقليمية الأساس المثالي لمساءلة منتهكي القانون الدولي الانساني عن ما ارتكبه في حق المدنيين في الأقاليم المحتلة بحيث يقدم مرتكبوا هذه الجرائم أمام المحاكم الدولية التي ارتكبوا على اقليمها الجرائم ضد الانسانية ، غير أن هذا لا يكفي وحده بل لا بد من تفعيل مبدأ الاختصاص العيني في الجرائم التي تهدد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي حتى ولو ارتكبها أجناب خارج اقليمها كتزوير عملة الدولة في الخارج ، فالأساس في الاختصاص العيني تكمن أهميته في المصلحة التي تهدرها الجرائم بغض النظر عن الاقليم الذي ارتكبت فيه أو جنسية مرتكبها⁽²⁾ .

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي العالمي

يستلزم تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي سن تشريعات داخلية كون المبدأ تمليه اعتبارات التعاون الدولي لمكافحة المجرمين هذا من جهة ومن جهة أخرى لا بد من اتخاذ اجراءات جزائية ضد الانتهاكات لأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها ، بالإضافة إلى تسليم المجرمين⁽³⁾ والملفت للانتباه أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي قد لقي اهتماما كبيرا بحيث من خلاله تتم

1-أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ، ص 136 .

2-عزيز عمر ، المرجع السابق ، ص 80

3- أنظر المادة 88/ ف1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
مسألة من يرتكبون الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مما يؤدي إلى تحقيق العدالة الجنائية .

1- ما يتضمنه مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

- محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة مكان القبض عليهم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم ولا جنسية مرتكبها أو جنسية المجنى عليهم .
- لا يكون للدولة بموجب الاختصاص القضائي العالمي علاقة مباشرة بالجريمة بحيث قد يكون مرتكب الجريمة من جنسيته ولا المجنى عليهم .
- مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يعطي للدولة حق ممارسة اختصاصاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية على الجرائم التي تقع خارج إقليمها والتي لا تكون موجهة ضد مصلحتها فقط وإنما يمس المصلحة المشتركة للدول كافة .
- المتابعة لا تقوم بناء على مصلحة خاصة للدولة بل تكون المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في حماية المدنيين من أبشع الجرائم التي ترتكب ضدهم .

2- الأساس الفقهي لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

أ- على أساس الخطر الاجتماعي: يتمثل الخطر الاجتماعي الذي يجعل الاختصاص القضائي العالمي يقوم على أساس هذه المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود مجرم لم يعاقب ، وظهرت هذه الفكرة على يد الفقيه BARTOL حيث لقيت تأييدا من طرف بعض الفقهاء على أساس الدولة التي لا تعاقب إلا على الجرائم التي لها مصلحة فيها سوف تصبح ملاذا للمجرمين (1)
ب- على أساس التضامن الإنساني وصاحب هذه الفكرة هو الفقيه جروسيون، وهي تقوم على أساس أن الدول تدخل في جماعة قصد تحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العدالة ، لكن البعض انتقد هذه الفكرة على اعتبار أنه لا يوجد حتى الآن قانون أعلى للدول غير أن الفقيه BAKARIA بنى أساسه على أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية وبالتالي لا يهتم لمسألة تقييم الحدود أو الاقليم .
ج- على أساس المصالح المشتركة ، لأن فكرة العالمية تقوم على مصالح مشتركة بين جميع الناس يتعين حمايتها وتوحيد الاختصاص في العقاب على كل من يعتدي عليها .
3- الأساس القانوني : لقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي

1- أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ، ص 152.

الأول الأخذ بالاختصاص القضائي العالمي قصد حرمان المجرمين من الإفلات من العدالة ، حيث ألزمت الدول بضرورة الالتزام بالاختصاص القضائي العالمي وتقرير عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب احدى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (1) .
وقد أقرت كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الاختصاص القضائي العالمي بالنسبة لجرائم القرصنة ، بحيث يجوز لكل دولة ضبطت سفينة في أعالي البحار أو في أي مكان خارج ولاية أي دولة أن تقبض على من فيها من أشخاص وتخضعهم لمحاكمها الوطنية .

المطلب الثالث : أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر

تعتبر الجزائر من الدول التي التزمت بقواعد القانون الدولي الإنساني بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 في 20 جوان 1960 من قبل الحكومة المؤقتة بالخارج لسنة 1958/09/19 ، و كذلك إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 177 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 الصادر في 16 ماي 1989 ، ومن بين أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية ، الجمعيات الوطنية والمؤسسات الجزائرية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : دور الجمعيات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الانساني

من بين الجمعيات التي تعمل على تنفيذ القانون الدولي الانساني ، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ، واللجنة الوطنية للهلل الأحمر .

أولا : اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني

لقد تم انشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 04 جوان 2008 ، وتم تنصيبها في 2008/09/07 من طرف وزير العدل حافظ الأختام ، وهي جهاز استشاري مساعد في جميع المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الانساني .تتشكل من وزير العدل وممثلي العديد من الوزارات⁽²⁾ ، حيث يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها⁽³⁾ ، حيث تسهر اللجنة في إطار المهمة المسندة إليها طبقا للمادة 02 من المرسوم السالف الذكر على ترقية وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني

1- أنظر المادة 49 ، 50 ، 129 ، 136 من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 بالإضافة إلى المادة 86 من البرتوكول الاضافي الأول 1977.

2- أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 163 /08 المؤرخ في 04 جوان 2008 يتضمن احداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ، الجريدة الرسمية ، عدد 29.

3- أنظر المادة 05/ف1 من المرسوم 163/08 .

فهي تقوم بمايلي :

- القيام بالدراسات واجراء العمليات التدقيقية والتقييمية الضرورية لأداء مهامها .

-تبادل المعلومات بخصوص القانون الدولي الانساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى .

-اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني .

-تنظيم ملتقيات⁽¹⁾ وندوات دولية وإقليمية ووطنية ذات صلة بالقانون الدولي الانساني .

من خلال ما تقدم نستخلص ان للجنة مهمة أساسية تتمثل في التعريف بقواعد القانون الدولي الانساني عن طريق تنظيم الندوات واجتماعات بين كل أطراف المجتمع الوطني لاسيما أفراد القوات المسلحة أفراد الجيش والدفاع الوطني الذين يلتزمون بالعديد من قواعد القانون الدولي الانساني التي تستوجب الحد من وسائل القتال التي تدعو إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومعاملتهم معاملة انسانية⁽²⁾.

ثانيا : الجمعية الوطنية للهلل الأحمر

منذ تأسيس الجمعية الوطنية للهلل الأحمر الجزائري وهي تقوم بأدوار فعالة بخصوص تقديم المساعدات الانسانية والتكوين الأفراد في مجال الاسعاف والتدخل الانساني ، فهي تعمل على تنظيم الدورات الهادفة للتوعية ونشر مبادئ القانون الدولي الانساني ، كما تقوم باجراء اللقاءات وتبادل الدراسات مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني بغرض نشر قواعد القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني⁽³⁾

كما تكتسي الجمعية الوطنية للهلل الأحمر الجزائري دورا فعالا في تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني ، كما لها دور في التعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلل الأحمر والقيام بنشر القانون الدولي الانساني وكذا مساهمتها في تخفيف ألام الحرب والكوارث باسم القانون الدولي الانساني⁽⁴⁾ المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر المنعقد بجنيف في الفترة الممتدة ما بين 26 و30 نوفمبر 2007 بعنوان " معنا من أجل الانسانية " والذي تضمن في

1- ملتقى دولي حول " جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية في غزة " منعقد في الجزائر بتاريخ 28 /02/2009

2 -براهمي زينة ، دور اللجنة الوطنية فبت فعيل ونشر القانون الدولي الانساني في الجزائر ، مجلة جيل حقوق الانسان ، عدد 3 و4 ، لبنان 2014 ، ص 275

قراره الأول التأكيد على دور اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الانساني (1) ، بالإضافة إلى ذلك تعتبر اللجنة كراع لهذا القانون وحارسه إذ تعمل على الترويج لنشره وتطويره، فهي بمثابة المصنع الحقيقي للقانون الدولي الانساني ونتيجة لما قدمته من أعمال لتطوير وتطبيق قواعد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة تحصلت على المركز (ب) بين المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، كما منحت لها صفة العضو المراقب في منظمة الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين سنة 1990(2).

الفرع الثاني : إدراج قواعد القانون الدولي الانساني في المناهج الدراسية

ينبثق هذا الالتزام عن ما سبق بضرورة نشر قواعد القانون الدولي الانساني فالجهل به هو أحد أعدائه ، ولذلك تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع أن تدرج دراسة قواعد القانون الدولي ضمن برامج التعليم العسكري والمدني لتحقيق علم غالبية الناس والسكان المدنيين بها .

كما لا ينبغي أن يقتصر الأمر على مجرد الإدراج بل يجب أن يشمل ذلك تدريسها بالفعل وضرورة تخصيص ساعات تدريبية لها وجعل علوم القانون الدولي الانساني مادة أساسية في العلوم العسكرية بغرض أن تصبح قواعد القانون الدولي الانساني جزءا من عقيدة المقاتل الذي عليه أن يدرك أن تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني هي من مهامه الأساسية وليس فقط تنفيذ الأوامر العسكرية ، إذ أن أسلوبه القتالي سيقوم ويخضع للمسؤولية الجزائية الوطنية والدولية إذا تجاوز القواعد الانسانية (3).

والجدير بالذكر أن الجامعات الجزائرية الوطنية تساهم في عملية نشر القانون الدولي الانساني من خلال ادراج تدريس القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في المناهج التعليمية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى تقوم الجامعات الجزائرية بتنظيم الملتقيات الوطنية والدولية وإقامة الندوات بغرض نشر قواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي الانساني والتعريف بها من أجل احترامها وتطبيقها.

1- أنظر المغرب العربي ، مجلة الانساني ، اصدارات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر ، عدد 41 ، سنة 2007 ، ص 31 و 32.

2- محمد حمد العسيلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الانساني ، ط1 ، دار الكتب الوطنية بينغازي ، ليبيا ، ص 100.

3- بن عزة عمر ، المرجع السابق ، ص 298.

خاتمة

لقد تبين أن القانون الدولي الانساني أصبح أكبر فروع القانون الدولي شمولا من حيث تقنيته ، بحيث تناولت قواعده بالتفصيل جل الجوانب المتعلقة بحماية الأفراد في حالة النزاع المسلح وذلك بتكريسه العديد من الآليات الدولية والوطنية بغرض تفعيل أحكامه وقواعده ،وقد خطت الجزائر خطوات نحو احترام و تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وذلك بانشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني لأجل نشر وتفعيل القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني إذ يعد انشاء هذه اللجنة تعبيراً عن امتثال الجزائر للاتفاقيات الدولية والالتزامات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني .

غير أنه شهد في المقابل القانون الدولي الانساني انتهاكات جسيمة لاتفاقياته وتزايد خطير في الأعمال غير الانسانية والوحشية التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة في السنوات الأخيرة ، وهذا إن دل على شئ إنما يدل على نقص فعالية آليات تطبيق قواعده وذلك يعود لأسباب كثيرة منها ما يعود إلى ضعف

الأليات وعدم تلاؤمها مع المتغيرات العالمية وطبيعة النزاعات المسلحة التي نشهدها اليوم، والبعض الآخر يرجع إلى تملق الدول المارقة وهيمنتها على العالم وعدم التزامها بالقانون الدولي الانساني كأمریکا وإسرائیل ، وبناء عليه يتوجب اليوم العمل ثم العمل على ايجاد أليات جديدة أكثر فعالية لتطبيق القانون الدولي الانساني سواء على المستوى الدولي أو على مستوى الصعيد الوطني.